E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/54/Add.2
11 March 1991
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

غينيا الاستوائية

معلومات مكملة للتقرير الذي قدمه إلى اللجنة الخبير السيد فرناندو فوليو خيمينيز ، المعين وفقا لقرارها ١٩٩٠/٥٧

١ - كما أشرت في تقريري (E/CN.4/1991/54 and Add.1) المقدم طبقا لولايتي ، فقد قدم مركز حقوق الإنسان ، بالتعاون مع حكومة أسبانيا خلال عام ١٩٩٠ الخدمات الاستشارية لخبيرين استشاريين اسبانيين لمساعدة السلطات في غينيا الاستوائية في أعمال تدوين التشريعات المدنية والجنائية الأساسية في البلد . وقد منعت ظروف غير متوقعة السيد الفاريز فيتا من تنفيذ تكليف كان مبرمجا له أوائل عام ١٩٩١ لمساعدة الحكومة في اعداد التقارير الأولية بموجب المعاهدات . وقام السيد سانز بايون ، وهو قاض بالمحكمة العليا الاسبانية ، والسيد كوربي ، وهو محام ، ببعثتهما إلى غينيا الاستوائية في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣ - وخلال هذه البعثة ، بدأت الأعمال الأولية لصياغة قوانين مدنية وجنائية جديدة إلى جانب قوانين الاجراءات المناظرة . وبناء على قول المستشارين فقد تم البدء ، خلال دورات العمل التي عقدت مع كل من لجنتي القانونيين الغينيين المعينتين لهذا الغرض ، في اعداد المشروع الأولي للجزء العام من القانون الجنائي (الكتاب الأول) والفرع الأولي من القانون المدني ؛ وتم وضع مشروع عمل تضمن التوجيهات الملائمة حتى يتسنى للّجان إنهاء صياغة المدونتين القانونيتين كلتيهما في عام ١٩٩١ . وتم في هذا البرنامج إدراج نص يتعلق بمراجعة الأعمال التي تضطلع بها اللجنتان التشريعيتان مرة كل أربعة أشهر من جانب الخبيرين الاسبانيين ، اللذين سيذهبان إلى البلد لمدة أسبوع أو أسبوعين لفحص واستيفاء الصياغة النهائية لهاتين المدونتين القانونيتين . وسيتم الاضطلاع بهذه الأنشطة بالتنسيق مع الخبير .

٣ - والمزمع خلال عام ١٩٩١ صياغة القوانين المتعلقة بالاجراءات المدنية والجنائية . وقد يتطلب هذا توفير دعمٍ لوجيستي ومساعدة استشارية للخبيرين الاسبانيين .

٤ - وينبه المستشاران إلى أنه ليس لدى غينيا الاستوائية صحيفة رسمية أو غيرها من الدوريات المماثلة لنشر القوانين أثناء الاعداد أو عند بدء النفاذ . والنظام الحالي لإعلان التشريعات ، وذلك عن طريق الاذاعة والتلفزيون وحدهما ، يجعل من العسير على المواطنين ، سواء كانوا وطنيين أو أجانب ، بل وحتى على المحاكم نفسها ، الحصول على المعلومات المتعلقة بالصكوك التشريعية التي تجري صياغتها .

٥ - وقد أوصى المستشاران الاسبانيان بما يلي:

"تزويد دولة غينيا الاستوائية بالأدوات الأساسية التي تتيح نشر التشريعات في سجلات مكتوبة عن طريق نشرها في دورية حكومية من نوع ما ؛ وسيكون من المستصوب أيضا نشر تجميع لكل التشريعات التي أعلنت 'من جديد' منذ "انقلاب الحرية" في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وسيتطلب تدوين القانون العرفي وتقديمه في شكل مكتوب مسحا دقيقا في جميع أرجاء المنطقة القارية من غينيا الاستوائية من أجل التبويب الصحيح للممارسات والأعراف القانونية السارية في التراث الشعبي" .

"ويجب على المدى الطويل اتخاذ تدابير من أجل التدريب التدريجي والمستمر لموظفي القضاء والمساعدين القضائيين ، عن طريق اتاحة منح المواطنين الغينيين الذي يكملون منهج الحصول على درجة في القانون زمالة دراسية لمدة عام واحد على الأقل لتمكينهم من تحصيل تدريب نظري وعملي أفضل على الأساليب القانونية ، وذلك في كلية للحقوق أو في مؤسسة مماثلة . وبالمثل ، ينبغي أن تستمر الدورات القصيرة لتدريب المساعدين القضائيين لمدة سنتين أو ثلاث سنوات".

٦ - وقد اختار المستشاران الاسبانيان تسعة مرشحين لانهاء دورة تدريبية مخصصة في نطاق برنامج للزمالات الدراسية ستمنحها لهم حكومة أسبانيا . وهذا النوع من التدريب لأهم الموظفين القانونيين أمر ظللت أشير إليه باعتباره أولوية أساسية .

٧ - وفيما يتعلق بعمل النظام القضائي ، يشير السيد سانز بايون إلى أن هذا النظام قد تأثر نتيجة عدم كفاية المنشآت والنقص في المعدات والمواد "الذي يكاد يكون فقراً تاماً" ؛ إذ يفتقر الموظفون القضائيون ، مع استثناءات قليلة للغاية ، إلى التدريب القانوني السليم ، وفي كثير من الحالات إلى الدرجات الجامعية ؛ وتفضي عدم الكفاية الصارخة للمرتبات إلى الفساد .

"وإذا ما أضفنا إلى ذلك الافتقار إلى الاستقلال المؤسسي ، حيث يعيّن رئيس الجمهورية القضاة والموظفين القضائيين ويفصلهم بارادته كما يخوله الحكم الانتقالي الثاني في الدستور ، والضغوط والنفوذ الذي تمارسه السلطات القائمة ، مما يمنع حرية ممارسة الوظائف القضائية ، لا يسعنا أن نستنتج سوى التشديد على الافتقار إلى أية سلطة قضائية فعالة لحماية حكم القانون وحماية الحقوق المدنية" .

"إن الافتقار الكامل تقريبا إلى الموارد المالية ، وندرة التدريب القانوني للقضاة ، وعدم كفاية دخولهم ، والافتقار إلى الموظفين المساعدين الذين يتمتعون ولو بحد أدنى من التدريب ، والسياق السياسي والاجتماعي الذي يعمل في نطاقه النظام القانوني ، كل ذلك ينفي أي حل فعال وجذري لعلاج الحالة في المدى القصير . ومن الممكن ، من ناحية أخرى ، استنباط تدابير لتخفيف حدة هذه الحالة المؤسفة ." .

٨ - وفي المقام الاول ، يوصي المستشاران:

"بالتشكيل الفوري لهيئة من الموظفين والمساعدين لاقامة العدالة ، مع خلفية كافية لضمان تنفيذ الجوانب الاجرائية من العملية القضائية بحد أدنى من العناية والكفاءة والسرعة التي تستحقها ." .

٩ - ولهذا الغرض ، فقد يكون الحل العاجل الفعال هو ما يلي:

"نقل واحد أو اثنين من موظفي الادارة الاسبانية إلى غينيا الاستوائية ، يمكنهما تقديم دورة تدريبية مكثفة وعاجلة لمدة ستة أشهر تقريبا لنقل معرفتهم إلى مجموعة من أربعة أو خمسة أشخاص على الاكثر ، يُختارون سلفا من بين أفضل المؤهلين ، ومن ثم الوصول بتدريبهم إلى مستوى كاف لتطبيق مختلف الاجراءات . وبغية إكمال هذه المناهج بعد أن تنتهي ينبغي أن يعمل الموظفون المعينون في محكمة اسبانية لمدة شهرين آخرين حتى يألفوا الممارسة القانونية اليومية ." .

١٠ - ويمكن اجراء التدريب القصير الأجل للقضاة بواسطة ما يلي:
"دورات متقدمة لمدة عام على الأقل تجرى في معهد قانوني أو قسم جامعي متخصص يكون الغرض منها توفير شكل عملي في المقام الأول من التدريب الهادف إلى إكساب الأشخاص المختارين معرفة كافية بالأساليب القانونية ، المادية والاجرائية على السواء ، إلى جانب النزاهة الأخلاقية اللازمة ." .

١١ - ويوصي المستشاران ، كتدبير لإكمال الدورات التدريبية سالفة الذكر ، بتعيين قاض للذهاب إلى غينيا الاستوائية وأداء الوظائف الاستشارية المتعلقة باقامة العدالة .

١٢ - ويشدد المستشاران الاسبانيان على أن من الجوهري تزويد مختلف الأجهزة القضائية بالآلات الكاتبة والنصوص والكتب القانونية اللازمة لأداء وظائفها .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، أجرى المحامي السيد كوربي خلال بعثته دراسات عما يلي: (أ) نظام التوثيق ؛ (ب) سجل الملكية والتجارة ؛ (ج) السجل المدني ، ووضع عدد من التوصيات بصدد عملها .

١٤ - وعلاوة على ذلك حصل المستشاران الاسبانيان خلال زيارتهما لغينيا الاستوائية على معلومات شفهية عن مزاعم خطيرة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان . وتتضمن رسالتان ، سلّمتا إليهما من جماعات معارضة لنقل محتوياتهما ، مزاعم خطيرة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . وقد أُرسلت إليّ جميع هذه المعلومات في ٢ اذار/مارس ١٩٩١ لدى وصولي إلى جنيف .

١٥ - وأود ، مرة أخرى ، أن أبلغ أن الخبيرين الاستشاريين الاسبانيين قد أبلغاني أيضا أنه تم في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ إعلان المرسوم بقانون رقم ٩٠/٧ الذي أنشأ لجنة معنية بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية . وستلحق هذه اللجنة بمجلس نواب الشعب وتتكون من المسؤولين الدائمين بالمجلس بالاضافة إلى أعضاء معينين بناء على رغبة رئيس الجمهورية . وستكون اللجنة مخولة بتلقي الشكاوى وباتخاذ خطوات في هذه الحالة للتحقيق في احتمال وقوع انتهاكات داخل البلد وتقديم توصيات ملائمة إلى رئيس الجمهورية ، الذي سيعتمد في ضوء هذه التوصيات التدابير المناسبة لاسترداد احترام الحقوق المنتهكة والتعويض عن أية أضرار تحدث . ولم تصل إلى الآن أية معلومات على الاطلاق عن عضوية هذه اللجنة أو عن بدء أعمالها .

١٦ - وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتقديم النقاط التالية: (أ) أنني قلق للغاية لأنه لا يوجد حتى الآن في غينيا الاستوائية إطار مؤسسي سليم لحماية حقوق الإنسان ، رغم التقدم الهام الذي تحقق في هذا الاتجاه منذ عام ١٩٧٩ عندما قمت بزيارتي الأولى إلى

البلد بصفتي كمقرر ؛ (ب) أن كون البلد صغيرا في مساحته ، مع الانخفاض البالغ في كثافته السكانية ، وانتشار الكثير من الفقر وانعدام الموارد البشرية المؤهلة لتشكيل الكوادر اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، عوامل تشكل في حد ذاتها معوّقا رئيسيا أمام الجهد اللازم لكي تتحقق في غينيا الاستوائية الغاية المرجوة في مجال حماية حقوق الإنسان ؛ (ج) أنه لم تتوافر إرادة سياسية كافية من جانب الحكومة للقيام كما كان ينبغي بتنفيذ خطة العمل التي ظلت منذ عام ١٩٨٢ بمثابة نموذج لتعزيز المسيرة الديمقراطية ومن ثم لحماية حقوق الإنسان على النحو الملائم ؛ (د) أن هذه الحالة تتفاقم لأنه لا يوجد في البلد منظمات اجتماعية ، بما في ذلك الأحزاب السياسية ، يمكن عن طريقها إحراز تقدم في قضية الديمقراطية ولا سيما حقوق الإنسان . وعلاوة على ذلك ، فإن الحكومة لا تشجع الأشخاص الذين اضطروا إلى حياة المنفى والذين يمكنهم بحكم مؤهلاتهم المهنية ومثلهم الديمقراطية أن يسهموا بصورة ايجابية في اقامة خاصية النظام التعددي التي لا غنى عنها لديمقراطية نيابية ، لا تشجعهم على العودة إلى الوطن للمشاركة في الحياة التعددية للمجتمع ؛ (هـ) وينبغي أن يضاف إلى الحالة الموصوفة أعلاه ضمن أمور أخرى ، وكأمر له صفة الأهمية والالحاح بصفة خاصة ، انعدام أي نظام سليم للحماية القانونية للحريات الأساسية طبقا للمعايير الدنيا المقبولة في كل مكان . وهذه الحالة التي أشرت إليها أعلاه ، وكذلك في تقارير أخرى ، ترجع بصفة خاصة إلى الافتقار إلى الأشخاص المدربين قانونيا بصورة كافية للاضطلاع بالمهام الدقيقة والأساسية المتعلقة بإقامة العدالة ، وكذلك إلى الافتقار إلى معهد لتدريب المحامين ؛ (و) ويشير قلقي ما سبق أن لفت إليه النظر في الفقرتين ١١ و١٢ من تقريري E/CN.4/1991/54 ، أي انعدام الاستجابة من جانب الحكومة لتوصياتي وتوصيات لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٧/١٩٩٠ ، والقائلة أن على الحكومة:

"(أ) أن تنشئ في أقرب وقت ممكن لجنة استعراضية خاصة لرصد خطة العمل ولاتخاذ غير ذلك من التدابير المقترحة بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

(ب) أن تضع قانونا عاما للجمعيات ييسر إعمال حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين صدقت عليهما غينيا الاستوائية ؛

(ج) أن تسعى من أجل تيسير عودة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، وذلك عن طريق أمور منها اتخاذ تدابير تتيح مشاركة المواطنين كافة مشاركة تامة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ، مما يساعد على سد النقص في الموظفين المتخصصين ." .

ويشير قلقي أيضا عدم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ؛ (ز) ويضاعف من قلقي بصدد جميع هذه الأمور التقارير ، التي لم يتسن لي أن أحقق فيها بنفسي ، والتي تشمل تقريرا مؤرخا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أعدته منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتم توزيعه على اللجنة

باعتباره الوثيقة E/CN.4/1991/NGO/27 . وقد قررت لدى قراءته أن أعرضه على حكومة ذلك البلد بغية تحديد رد فعلها . وتستنسخ الرسالة التي أحيلت وفقا لذلك برقيا من مركز حقوق الإنسان في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ في الوثيقة E/CN.4/1991/45/Add.1 . ولم يصل حتى الآن أي رد من الحكومة .

١٧ - وفي ضوء ما ذكرته في تقريري وفي هذه المذكرة ، فإنني أشعر بأننا يجب أن نعيد التفكير في الاستراتيجية الحالية للنظر في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ، بهدف استنباط نهج جديدة تنعش وتنشط العلاقات بين حكومة غينيا الاستوائية والأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ، من زاوية مصالح الشعب النبيل والذكي الذي يكوّن ذلك البلد ، ومع المراعاة اللازمة في جميع الأوقات للخصائص الثقافية البارزة التي تميزه والتي يجب أن تثري أي برنامج جديد من الأنشطة يتقرر الاضطلاع به ، كما اقترحت توا . وبعبارة أخرى ، فإنني أشعر بأننا قد استنفدنا النموذج الذي تم تطبيقه حتى الآن للنظر في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وأن علينا بناء على ذلك أن نستنبط نهجا آخر يحل محله للتغلب على حالة الجمود الراهنة . ولهذا الغرض فإنني أقترح عقد لقاء هنا في جنيف بين ممثلي الحكومة ، ورئيس لجنة حقوق الإنسان ، وموظفين من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، لكي يتسنى لهم ، مع الاسترشاد بالتوجيهات العامة للجنة ، الاتفاق على نقطة بدء جديدة تسفر عن علاقة مثمرة على نحو أكثر مما ظل ساريا حتى الآن .

١٨ - وبغية بلوغ أهداف هذه الاستراتيجية الجديدة سيتعين توسيع نطاق ولاية الخبير المعني بغينيا الاستوائية وتعزيزها بحيث يمكنه ، لدى التحقيق في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ، أن يبحث مزاعم الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وأن يجري تحرياته في الموقع .

١٩ - وأود أن أعرب عن عميق تقديري للمستشارين الاسبانيين ، السيد سانز بايون والسيد كوربي ، اللذين زارا غينيا الاستوائية ، لما أبدياه من تعاون قيّم وما أنجزاه من عمل كبير خلال فترة بقائهما في ذلك البلد . وأزجي الشكر أيضا إلى الحكومة الاسبانية لتقديمها التسهيلات لتمكينهما من أداء عملهما . وأعرب أيضا عن امتناني لحكومة غينيا الاستوائية لما قدمته من مساعدة للمستشارين الاسبانيين .

٢٠ - وأود في النهاية أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لمركز حقوق الإنسان وموظفي الخدمات الاستشارية لتعاونهما القيّم معي في اضطلاعي بولايتي .

- - - - -